

الإحكام لابن حزم

ألا يورث بنو البنات لأنهم بنون ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم ومن قال إن الجدة قيست على الأم في التحريم لزمه أن يقيسها عليها في التوريث وإلا كان متناقضا وبا ١١ تعالى التوفيق .

فصح بما ذكرنا أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا واجب لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد وبالنص الزائد فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك ووجب إذا عدم دليل منها ألا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب أو بقول صاحبه فذلك باطل وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى .

وقد قال تعالى { بلبينات ولزير وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون } فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا لأن رسول الله ﷺ هو التالي علينا القرآن فهو المبين به وهو الأمر لنا بالسنن المبينة علينا وهو الأمر باتباع القرآن والسنن والإجماع وهو عليه السلام الذي نص علينا في القرآن إيجاب استعمال العقل والحس . وقد ذكرنا في باب الأخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآية للآي وللحديث وللحديث .

قال علي ومن التخصيص بالإجماع قوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بليوم لا آخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون } فلما أجمعت الأمة بلا خلاف أن 9 هم إن بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر فضلهم ما وجب أن يعتد بهذا القول لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولكن لما قال تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بليوم لا آخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون } بالألف واللام وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعريف علمنا أنه أراد تعالى جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بليوم لا آخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون } بالألف واللام والألف واللام في لغة العرب لا يقع إلا على معهود وصح أن النبي ﷺ لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده فيدعى فيه وجوبه بالإجماع فإن يحيى بن آدم وعطاء بن رباح وعمرو بن دينار

وسفيان الثوري كلهم يقول ليس لأكثر الجزية حد